

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
ونظراً للظروف الأمنية والصحية الخطيرة التي تمر بها البلاد ؛  
وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تعلن حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد ، لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الثلاثاء الموافق الثامن والعشرين من أبريل عام ٢٠٢٠ ميلادية .

#### ( المادة الثانية )

تتولى القوات المسلحة وهيئة الشرطة اتخاذ ما يلزم لمواجهة أخطار الإرهاب وتمويله ، وحفظ الأمن بجميع أنحاء البلاد ، وحماية الممتلكات العامة والخاصة ، وحفظ أرواح المواطنين .

#### ( المادة الثالثة )

يُفوض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ .

#### ( المادة الرابعة )

يُعاقب بالسجن كل مَنْ يخالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

#### ( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٤٤١ هـ  
( الموافق ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسي